

21 شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي مع الاحمرار - مكروهات

الصلاة - عامر بهجت

عامر بهجت

ثم ذكر مكروهات الصلاة ما شاء الله باقي ثلث ساعة نقرا ولا نوقف نقراً طيب ذكر المصنف رحمه الله تعالى مكروهات الصلاة فقال
اول مكروه قال منها يعني من المكروهات. وهنا من اول الباب ويقول لك ايش؟ يقول لك انني لن اذكر لك كل المكروهات. ساذكر بعضها لانه قال ايش - [00:00:00](#)
منها واحد التفات الالتفات في الصلاة الالتفات متى يكون الالتفات مبطلا؟ اذا التفت بكل جسده بقدميه حرك قدميه عند اتجاه القبلة واضح الثاني يكره تغميض العينين. قال غمض عين - [00:00:22](#)
خلاص تغميض العين في الصلاة مكروه نظروا نحو السماء النظر نحو السماء مكروه العبث وهو الحركة التي ليس لها حاجة مكروه فان كثرت بطلت الصلاة ان كانت كثيرة متوالية شوف شرط كان العبث كثير متوالي بطلت الصلاة - [00:00:47](#)
تخصر وهو وضع اليد على الخصرة يوقف كذا مثلاً يحط يده على الخصر انه آآ يكره والسدل وما هو السدل؟ ما هو السدل يا شيخ؟ هو ان يضع الثوب على كتفه - [00:01:11](#)
دون ان يرد احد طرفيه على الآخر يعني لو وضع هكذا هذا مكروه سدري يمكن هكذا خرج من الكراه واضح نعم قال والسدل والصماء. حتى لا يرفع الصبر ليس بشرط المعتمد المعتمد حتى لو كان عليه عدة ثياب - [00:01:31](#)
يعني المعتمد انه ليس فقط اذا كان ما عليه الا هذا الثوب لا حتى لو كان عليه ثوبين فانه يكره ان يرسله دون ان يرد احد الطرفين صافي مع انه لا يظهر صدره ماشي - [00:01:52](#)
طيب قال والصماء اشتمال الصماء هو ان يصلي في الثوب الواحد اشتمال الصماء يصلي في الثوب الواحد ويلبسه كما يلبس كما يلبس المحرم الاطباع طباع شفت الاطباع حق المحرم ها لكنه ما هو لابس ثوبين ازار ورداء لا لابس واحد ثوب طويل - [00:02:06](#)
ويلبسوا واحد ويحطوا هكذا هذا ايش مكروه اشتمال الصنع. وستر وجهه كذلك مكروه. وهذا للرجل او للمرأة ما لم تكن المرأة بحضرة رجال اجانب الكراهة تزول للحاجة. كذا لثام التلثم - [00:02:30](#)
كف نحو ثوبه ان يكف الثوب يشمره يكره ذلك نعم اه تروح والمقصود بالتروح يعني ان يأخذ مروحة يهوي نفسه يتروح بمروحة واما المروحة بين القدمين فان كانت لحاجة طول الصلاة. الصلاة طويلة فهي يجعل الاعتماد على الرجل اليمين شوية - [00:02:48](#)
ثم الاعتماد على اليسار شوية فانه لا يكره ذلك اذا طالت الصلاة. وتكره الاكثار منه هكذا شوف يا شيخ مثلاً الامام يطبل في التهجد او كذا فلا بأس ان يقف هكذا - [00:03:16](#)
تارة ثم هكذا تارة عرفت المقصود انه المروحة بين القدمين جائزة بل ذكروا انه سنة ذكرنا سنة ان طالت الصلاة والاكثار منها يكره كذلك مما يكره فرقعة اصبعي ولا للاصبعي - [00:03:29](#)
كلها جائزة صح ولا لا؟ قلنا فيها تسع لغات والعاشرة الاسبوع كلها جائزة. ولكن لماذا اختير هنا ضم الباء للاصبع مناسبة لضم باء الاسبوع تمام تمام لا فرقعت للاصبع الاصبع الواحد - [00:03:54](#)
واضح ويكرهوا فرقعة اصابعه تشبيكه كذا الافتراض الشرعي يعني تشبيكه هذا عطف بحذف حرف العطف كذلك يكره تشبيك اصابعه وكذا افتراض السبعين يكره ان يفترش كافتيرنش ايش؟ السبع نعم لا يفترش احدكم ذراعه افتراضا - [00:04:15](#)

الكلب بان يسجد ويضع الساعد كله على الارض عرفت يا شيخ كيف؟ ها هكذا لا سجد يبجي هنا عرفته هذا قال تمغط التمغط هو التمطي تمطى في الصلاة عرفت ووضع شيء في الفم يضع في فمه شيئا - [00:04:40](#)

حتى يأكلوا بعد الصلاة مثلا يكره وفتح الفم ها ممكن صحيح ممكن؟ احسنت جزاك الله خير نعم هذا جيد وفتحه يعني فتح فمه اثناء الصلاة وكل مله وهذه قاعدة كل شيء ملهن في الصلاة فانه يكره - [00:05:10](#)

التعرض له اما ان يفعل شيئا ملهيا او ان يقف بحضرة شيء ملهم وهكذا. شيخنا في الغاية قلبك الدنيا. اه. وفي الدليل ملاذ الدنيا. في الدليل ملاذ الدنيا ملعب قوله انتهى - [00:05:35](#)

متى قال امر الآخر ايضا هانتوما زيد قال لو قال اللهم ارزقني زوجة صالحة ما في مشكلة لان هذا من امر الآخرة لكن اللهم ارزقني امرأة ويبدأ يذكر اوصافها مواصفاتها لا - [00:05:55](#)

قال رحمه الله تعالى وفتح وكل مله فاعلمي هو الرمز بالعين اشارة بالعين وكل ما شغل من عمل اليسير عرفا يعتزل. كل عمل يسير عرفا من غير حاجة المشغل ليس ليس لحاجة ولا لمصلحة فانه يعتزل وهو مكروه - [00:06:12](#)

وقوله عرفا علم منه قوله اليسير عرفا فيه فائدتان الفائدة الاولى ان الكثير ليس بمكروه فما حكمه كيف عرفت انه مبطل؟ لماذا لا يكون مباحا لماذا قال اليسير مكروه؟ اذا الكثير - [00:06:39](#)

لا يمكن ان يكون اليسير مكروها والكثير مباحا لا شك انه يسير اغلط فيكون الكثير مبطل وسيأتي ذكره ان شاء الله في المطلعات لعله نأتي ان شاء نعم سيأتي قوله عرفا - [00:06:58](#)

عرفك بذلك الضابط في الكثير والقليل ليس هو ثلاث حركات مثلا تقول الثلاث حركات مبطل لا الضابط هو اليسير عرفا والكثير واضح قال رحمه الله وحفظه يعتزل تخصيص شيء للسجود يكره يكره ان يخص شيئا يسجد عليه - [00:07:13](#)

مثل اللي يعملونه بعض الطوائف كالرافضة وغيرهم يسجدون على هجر هذا يكره تكراره فاتحة فلينته. يكره في الصلاة تكرار الفاتحة يقرأ الفاتحة مرة واحدة تكرارها مكروه وهناك من قال بانه مبطل لكنه معتمد انه مكروه - [00:07:35](#)

ان تاق فيكون يكفي في الكراهة هنا الخروج من ايش؟ الخلاف. وقوله يكرهوا فلينتهوا. هنا الهاء هذه هاء هذه فائدة في العروض والقوافي الهاء هذه ياء اصلية لا بأس ان تكون لا بأس ان تكون - [00:07:54](#)

اه حرف روي وسيأتي معنا ان شاء الله عز وجل في الظاهر موضع جعل الناظم حفظه الله تعالى فيه الهاء الضمير حرف روي وهذا ممنوع عند اهل الشأن وهو في قوله تشبيهه لزوجة او عضوها بكل من تحرم او ببعضها - [00:08:14](#)

اظهار صفحة مئة وثلاثين قال تشبيهه لزوجتنا وعضوها بكل من تحرمها او ببعضها تمام؟ هذا ليس بسائغ عند اهل الشأن انتج شطرين ها؟ كلا الشطرين لا هو ما في مشكلة هو لو قال عضوبها بعد ذلك لابد ان يراعي في الشطر الثاني ان يأتي بواو قبل الهاء الضمير ما في مشكلة - [00:08:40](#)

واضح لو قال تشبيهه للزوجتين او عضوها بكل من تحرمه او بعطيك مثال او بسهولة ما في مشكلة خلاص لكن اقصد او تشويه لزوجة او عضوها بكل من تحرم او بنحوها - [00:09:02](#)

ماشي لانه راعى ايش ما قبلها. حرف الروي هنا الواو وله ان يعكس يجعل في الاول ظاد وفي الثاء مثلا على الشطر الثاني بعضهم الاشكال على واحد منهما غير معين - [00:09:18](#)

اما انه لم يراعي ما في الاول ما روعي في الثانية او لم يراعي في الثاني ما روعي في الاول. واضح شوفي الشيخ اذا هنا ما في مشكلة ثم قال ايضا مما يكره في الصلاة ان تاق للطعام يعني ان يصلي وهو تائق للطعام - [00:09:34](#)

بحضرة طعام يشتهي كما في الزاد قال او ان يحتقن ان يصلي وهو حاقن حابس للبول قال وقس عليه كل ما لا يطمئن. قس عليه كل شيء يؤدي الى ان يجعله لا يطمئن في صلاته يشغله ويشوش له ذهنه - [00:09:51](#)

بحضرة طعام مثلا حاقن حابس البول يمكن هي شي هم امسك الريح ايضا هم مزال يعرف الحال قس عليه كل ما قال ابن مالك وقس ما لم يقل تعمل بر يزين وليقس ما لم يقل - [00:10:11](#)